

٣ - وتلتزم من الأمين العام ان يعمم الملاحظات المقدمة من الدول الاعضاء عن هذا الموضوع، بغية تيسير نأار الجمعية العامة فيه في دورتها الثالثة والعشرين في ضوء تلك الملاحظات؛

٤ - وتقرر ادراج بند عنوانه " مشروع اتفاقية البعثات الخاصة " في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والعشرين بغية اقرار الجمعية العامة لهذه الاتفاقية ؛

٥ - وتلتزم من الأمين العام اتخاذ الترتيبات اللازمة لتمكين المقرر الخاص لموضوع البعثات الخاصة، من ان يحضر بصفته خبيراً ، مناقشات الجمعية العامة للموضوع في دورتها الثالثة والعشرين، وموافاة الجمعية في تلك الدورة بجميع الوثائق المختصة ؛

٦ - وتدعو الدول الاعضاء الى ان تنتدب، قدر المستطاع ، ضمن وفودها الى الدورة الثالثة والعشرين للجمعية العامة ، الخبراء المختصين في الميدان المزمع نظره .

الجلسة العامة ١٦١٥

١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧

القرار ٢٢٨٧ (الدورة ٢٢)

مؤتمر الامم المتحدة المعني بقانون المعاهدات

ان الجمعية العامة،

ان تشير الى انها قررت ، في قرارها ٢١٦٦ (الدورة ٢١) المتخذ في ٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، دعوة مؤتمر مفوضين دولي الى الانعقاد في جنيف اوفي اى مكان مناسب آخر، على ان تكون دورته الاولى في اوائل عام ١٩٦٨ ودورته الثانية في اوائل عام ١٩٦٩ ، وذلك للناظر في قانون المعاهدات ولا ثبات نتائج عمله في اتفاقية دولية وفيما قد يستنسبه من الوثائق الاخرى ،

وان تشير كذلك الى التماسها من الأمين العام عقد ذلك المؤتمر ،

وان تشير كذلك الى انها قررت ان تعيل الى المؤتمر مشروع المواد ، الوارد في الفصل الثاني من تقرير لجنة القانون الدولي عن اعمال دورتها الثامنة عشرة (١) ، بوصفه الاقتراح الرئيسي المقدم للناظر في المؤتمر ،

وقد نأارت في البند ذى العنوان التالي " قانون المعاهدات " في دورتها الثانية عشرة والعشرين ،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العادية والعشرون ، الملحق رقم :

(A/6309/Rev.1) ؛ الجزء الثاني .

وان تدرك ان عمل المؤتمر الدولي قد ييسره تبادل الآراء وتقديم الملاحظات الكتابية من الحكومات بشأن مشروع المواد المتعلقة بقانون المعاهدات، الذي اعدته لجنة القانون الدولي في دورتها الثامنة عشرة ،

وان تلاحظ ان الحكومة النمساوية وجهت الدعوة لكي تعقد في فيينا كلتا دورتي المؤتمر المعني بقانون المعاهدات الذي دعت الي انعقاد الجمعية العامة في قرارها ٢١٦٦ (الدورة ٢١) ،

١ - تقرر ان تعقد في فيينا في آذار (مارس) ١٩٦٨ الدورة الاولى المقرر عقدها في عام ١٩٦٨ لمؤتمر الامم المتحدة المعني بقانون المعاهدات، وهو المؤتمر المشار اليه في قرار الجمعية العامة ٢١٦٦ (الدورة ٢١) ؛

٢ - وتدعو الدول المشتركة الى ان تقوم، في موعد لا يتجاوز ١٥ شباط (فبراير) ١٩٦٨، بموافقة الامين العام، التعميم على الحكومات ، بكل ما قد تود تقديمه ، قبل انعقاد المؤتمر، من الملاحظات الإضافية ومشاريع التعديلات لمشروع المواد الذي اعدته لجنة القانون الدولي ؛

٣ - وتلتزم من الامين العام مواناة المؤتمر بالمحاضر الموجزة المتصلة بنظر هذا البند في الدورة الثانية والشرين للجمعية العامة، مشفوعة بكل الوثائق المغتصة الاخرى .

الجلسة العامة ١٦٢١

٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧

القرار ٢٣١٢ (الدورة ٢٢)

اعلان اللجوء الاقليمي

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ١٨٣ (الدورة ١٧) المتخذ في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ ، وقرارها ٢١٠٠ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، وقرارها ٢٢٠٣ (الدورة ٢١) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ بشأن اعلان حق اللجوء ،

وان تأخذ بعين الاعتبار اعمال التدوين المقرر ان تضطلع بها لجنة القانون الدولي وفقا لقرار الجمعية العامة ١٤٠٠ (الدورة ١٤) المتخذ في ٢١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥١ ،

تقرر الاعلان التالي :